

موجّه على خلاف ذلك **واما الصّرب**

الثاني وهو اذا اشارة الامه الى حكمين متباينين في
مسائلين كما ذكرنا في ايجاد النيه في الطهارة وجعل
الصوم شرطا في المقتضا فانّه ان جاز بينهما فترق
بل انتظمتها بطريقه واحده يقتضيه فيها الحكمين
المتباينين على بعد ذلك لم جاز ان يخالف حكميهما بل
الواجب ان يقول فيها ما قاله واعلم انه يجوز اخذ
قول ثالث في الشق الاول وهو الفضل بين القولين
من كانت المسأله من **باب الاجتهاد** ولم يكن
الحق فيها واحدا فاما متى كان **باب** **باب** **باب**
القطعيه فانه لا محاله يقطع على ان حكم احده
المسائلين حكم الاخرى لما ذكرنا من ان خلاف
ذلك يؤدي الى خروج الحق من ابدى الامه وذلك
لا يجوز وفي هذه المسأله ليس باقبالها ووع من نقلت
عن الخاطري بعد ملاحيها بالبال وقد اودعنا الشره
ما يكفي ويشفي والمجديده **الفصل الرابع**

قلنا

قال رضي الله عنه اذا استدللت الامه بدليلين
قد اختلفوا في انه هل يجوز اخذ احدهما دليل اخر
وعلة اخرى ام لا يجوز فذهب قوم الى ان ذلك جائز
وذهب آخرون الى انه ذلك لا يجوز واعلم ان الانسان
مع استدلاله بطريقه على حكم من **الاحكام** او على
فساد شبهه اماره كانت تلك الطريقه او دلاله
فانه لا يجوز اما ان يكون اهل **الفصل الاول**
قد نصوا على فساد حكم تلك الطريقه او صحتها
اولا فان نصوا على ذلك فهو مما نصوا عليه وان
لم ينصوا على ذلك لم يستخرج صحة تلك الطريقه الا ان
يكون في صحتها ابطال حكم ما اجمعوا عليه والدليل
على ذلك ان الناس في كل عصر يستخرجون ادله وعللا
ولا ينكر عليهم منكر وكان ذلك اجماعا ولا نه لو
لم يجر ذلك لكان اما لا يجوز لانه مخالف للاجماع
المستقيم ومعلوم ان الامه لم تحكم بفساد الدليل
الثاني ولا حكمها بصحته دليلها يقتضيه فساد
غيره لانه لا يستخرج ان يدل على المذهب الواحد